

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
2557	معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1199.19 صادر في 3 شعبان 1440 (9 أبريل 2019) بتحديد عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.	2552
2558	الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة. مرسوم رقم 2.19.210 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوكركوح بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	2552
2558	مرسوم رقم 2.19.315 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد داحو بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	2556
	اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. - تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.20.19 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	
	الصيد البحري. - تحديد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن بداخلها لسفن الصيد الأجنبية القيام بعمليات تفرغ ومسافنة المنتجات البحرية. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية رقم 935.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن بداخلها لسفن الصيد الأجنبية القيام بعمليات تفرغ ومسافنة المنتجات البحرية	

صفحة	صفحة
2567	2559
2568	2560
2568	2560
2569	2561
2570	2561
2570	2562
2571	2562
2572	2563
2572	2564
2572	2565
2572	2565
2572	2566

إقليم سيدي إفني - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.19.251 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب رياضي بجماعة الأخصاص وبترع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني ..

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 1098.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..

قرار لوزير العدل رقم 1099.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء ..

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073.19 صادر في 13 من رجب 1440 (20 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 2793.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات ..

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1083.19 صادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتفويض الإمضاء ..

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1139.19 صادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 1309.17 الصادر في 13 من شعبان 1438 (10 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1096.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1097.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1140.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 189.19 صادر في 29 من جمادى الأولى 1440 (5 فبراير 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة ..

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 555.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة ..

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 557.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصيص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية ..

صفحة	صفحة
2577	2573
2577	2573
2578	2574
2578	2574
2579	2575
2580	2576

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 988.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 989.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 990.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 991.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 992.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

عمالة طنجة - أصيلة - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1100.19 صادر في 27 من رجب 1440 (3 أبريل 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 593+6 ون.ك 252+8 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 549.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 550.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 663.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 664.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 665.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 666.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية.

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.20.19 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما المادة 226 منه ؛

و بعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية وباقتراح مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وكاتبة الدولة لدى وزير

السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المدونة

العامة للضرائب المشار إليها أعلاه بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة السيدات والسادة الواردة أسماؤهم في اللوائح رفقته.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

ممثلو الخاضعين للضريبة في حظيرة اللجنة الوطنية

للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 2019-2022

الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
خبير حيسوي	الدار البيضاء	السيد محمد خالد بن عثمان	1
كذلك	الدار البيضاء	السيد عبد اللطيف القرطبي	2
كذلك	الدار البيضاء	السيد عبد الكريم حمدي	3
كذلك	الرباط	السيد ميلود السطوتي	4
كذلك	الدار البيضاء	السيد عبد الوهاب العراقي	5
كذلك	الدار البيضاء	السيد خالد منتصر	6
محاسب معتمد	الرباط	السيد محمد طالب الهدى	7
كذلك	الرباط	السيد الفكاك شناني	8
كذلك	الرباط	السيد ادريس بازا	9
كذلك	الرباط	السيد محمد العلوي	10
كذلك	الدار البيضاء	السيد فيصل القادري طائي	11
كذلك	تمارة	السيد عبد المجيد اشقف	12

الأطباء والصيادلة

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
طبيب	الرباط	السيد سعد الركراكي	1
كذلك	الرباط	السيد مولاي أحمد العلي	2
صيدلاني	الرباط	السيد حمزة أكديرة	3
كذلك	تمارة	السيد محمد بدر مرزاق	4

المحامون

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
محامي	الرباط	ذ. محمد أغناج	1
كذلك	الرباط	ذ. كريم الشرايبي	2

الموثقون

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
رئيس المجلس الجهوي للموثقين بالدار البيضاء	الدار البيضاء	ذ. حفيظ أبراهيم	1
أمين صندوق بالمجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب	الرباط	ذ. حسن توفيق	2

المهندسون المعماريون

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
مهندس معماري	الرباط	السيد رشيد الزواوي	1

جامعة غرف الصناعة التقليدية

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
نائب رئيس الجامعة	الرباط	السيد عبد الرحيم الزمزمي	1

جامعة غرف الصيد البحري

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
رئيس الجامعة	الرباط	السيد محمد أملود	1
كاتب عام الجامعة	الرباط	السيد محمد علي عكاشة	2
رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية	الدار البيضاء	السيد كمال صبري	3

الاتحاد العام لمقاومات المغرب (CGEM)

القطاعات	المدينة	اسم الممثل	
الطاقة	الدار البيضاء	السيد محمد رشيد الإدريسي القيطوني	1
الصناعة الغذائية	الدار البيضاء	السيد الصادق الشريف	2
الصناعة الغابوية وفنون التخطيط والتعليب	المحمدية	السيد منير الباري	3
تحويل وتثمين المنتوجات البحرية	الدار البيضاء	السيد المهدي دهاالومال	4
الصيد البحري	الداخلة	السيد نور الدين الحمداني	5
التأمين وإعادة التأمين	الرباط	السيد هشام بلماح	6
الصناعات الجلدية	الدار البيضاء	السيد هشام عزمي	7
النسيج والألبسة	الدار البيضاء	السيد سعد بنمخلوف	8
القطاع البنكي والمالي	الدار البيضاء	السيد لطفى السقاط	9
وكالات التأمين	الدار البيضاء	السيد عبد الحميد حبوبى	10
الإعلام والاتصال	الدار البيضاء	السيد ادريس الأندلسي	11
الأشغال العمومية والبناء	الدار البيضاء	السيد أحمد المؤذن	12
الصناعة التقليدية	الدار البيضاء	السيدة غالية السبتي	13
الدواجن	الدار البيضاء	السيد يوسف ميكو	14
السيارات	الدار البيضاء	السيد عادل الزبدي	15
الصناعات الكهربائية والحديدية والإلكترونية	الدار البيضاء	السيد فؤاد السقاط	16
الصناعة البلاستيكية	الدار البيضاء	السيد نبيل صواف	17
صناعة مواد البناء	الدار البيضاء	السيد فؤاد بنزاكور	18
النقل	الدار البيضاء	السيد عبد الإله حفظي	19
التجارة والخدمات	الدار البيضاء	السيد أحمد الشري	20
المعادن	الدار البيضاء	السيد لحو المبروح	21
العقار	الدار البيضاء	السيد كامل توفيق	22
صناعات الطيران والفضاء	الدار البيضاء	السيد كريم الشيخ	23

المطاحن	الدار البيضاء	السيد عبد اللطيف إيزم	24
تكنولوجيات الإعلام وسائل الاتصال والخدمات المتنقلة (Offshoring)	الدار البيضاء	السيدة سلوى قرقر بلقزيز	25
الحبوب والقطاني	الدار البيضاء	السيد جمال امحمدي	26
الكيمياء والشبه الكيمياء	الدار البيضاء	السيد بوشعيب الحشادي	27
القروض الصغرى	الدار البيضاء	السيد مصطفى شهاب الدين	28
مواد الكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتجددة	الدار البيضاء	السيد مصطفى مشرق	29

جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب (FCCISM)

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
الإعاش العقاري	الناظور	السيد محمد الغافقي	1
كذلك	الرشيدية	السيد سعيد شيشا	2
كذلك	أكادير	السيد البشير أحشموض	3
مواد البناء	الدار البيضاء	السيد عز الدين أبيض	4
الأشغال العمومية والبناء	مراكش	السيد محمد فضلام	5
كذلك	الدار البيضاء	السيد ياسر التزيقي	6
كذلك	أكادير	السيد عبد اللطيف الشرفاوي	7
كذلك	الخميسات	السيد محمد الإدريسي	8
مصبرات الخضروالفواكه	مراكش	السيد كمال بنخالد	9
النسيج والألبسة	مراكش	السيد خالد بناني نطاح	10
كذلك	الدار البيضاء	السيد محمد وديع	11
الأدوات المنزلية والأثاث	الرشيدية	السيد عبيد كردي	12
كذلك	الرباط	السيد إبراهيم آيت الطالب	13
كذلك	الرباط	السيد حسن أهدون	14
المشروبات الغازية	الرباط	السيد حسن أكرموش	15
المطاحن والمخابز	الناظور	السيد مصطفى المدارسي	16
كذلك	الرشيدية	السيد مولاي إدريس علوي عمري	17
كذلك	القنيطرة	السيد مصطفى أحرارتي	18
المواد الغذائية	الدار البيضاء	السيد حسن الراعي	19
الطباعة والنشر	الدار البيضاء	السيد عبد اللطيف أسلومن	20
السياحة	الرشيدية	السيد محمد بنديدي	21
تربية الدواجن	الرباط	السيد محمد أوفالك	22
الغيار	الرباط	السيد البشير الصاخي	23
المجوهرات والذهب	أكادير	السيد صلاح بيكنوان	24
التأمين	الرباط	السيد سامي رشيد	25
التعليم الحر	الرباط	السيد إسماعيل بوصحابة	26
كذلك	الدار البيضاء	السيد علي منصف	27
الدراسات والهندسة	الرباط	السيد عزيز هلال	28
الجلد	الرباط	السيد طارق أكيزول	29
كذلك	الدار البيضاء	السيد مولاي عبد الله حساني	30

31	السيد محمد بزین	القنيطرة	تعليم السياقة
32	السيد عبد الصمد أيزين	القنيطرة	التصوير الفوتوغرافي
33	السيد حسن أخشان	الدار البيضاء	الصناعة الغذائية
34	السيد محمد الأنصاري	ورزازات	المقاولات الصغرى والمتوسطة
35	السيد عبد المجيد الزكري	الدار البيضاء	تكنولوجيا الإعلام ووسائل الاتصال والخدمات المتنقلة
36	السيد حسن مرحوم	أكادير	الخبرة والمحاسبة
37	السيد مصطفى الجداني	بركان	كذلك
38	السيد عبد الله عباد	الرباط	الصناعة
39	السيد ياسر الصبار	الرباط	كذلك
40	السيد عبد الحفيظ الجارودي	الناظور	كذلك
41	السيد العربي آيت سليمان	الرباط	التجارة
42	السيد نبيل النوري	الرباط	كذلك
43	السيد الحسين ناصري	ورزازات	كذلك
44	السيد بدر الدين الخليفي الإدريسي	أكادير	كذلك
45	السيد حسني رشيدى	الرشيدية	الخدمات
46	السيد عبد الواحد المرابط	القنيطرة	الصناعة الميكانيكية والإلكترونية

- ميناء طنجة المتوسطي ؛

- ميناء طنجة المدينة ؛

- ميناء العرائش ؛

- ميناء المهديّة ؛

- ميناء الدار البيضاء ؛

- ميناء أكادير؛

- ميناء العيون ؛

- ميناء الداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية رقم 935.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتحديد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن بداخلها لسفن الصيد الأجنبية القيام بعمليات تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما المادة الأولى منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455، تحدد لائحة الموانئ المغربية التي يمكن لسفن الصيد الأجنبية الولوج إليها من أجل القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية أوهما معا كما يلي :

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2020 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1440 (9 أبريل 2019).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1199.19 صادر في 3 شعبان 1440 (9 أبريل 2019) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.315 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد داحو بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يناير 2016؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد داحو خلال الفترة الممتدة من 9 أبريل إلى 11 ماي 2018؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لأولاد داحو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2018 والدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2007/07 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد داحو بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأولاد داحو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسية المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.210 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوكركوح بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يونيو 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بوكركوح خلال الفترة الممتدة من 14 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2018؛

وعلى مداوات مجلس جماعة بوكركوح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS09/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوكركوح بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوكركوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.251 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب رياضي بجماعة الأخصاص وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الأخصاص المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة في 21 فبراير 2014 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 28 يناير إلى 30 مارس 2015 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع مركب رياضي بجماعة الأخصاص بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم علمها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء الملاكين المفترضين وعناوينهم	المساحة			نوعيتها ومرجعها العقاري	اسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم
	س	أر	هـ		
- ورثة ونعيم أحمد بن عبيد ؛ - ورثة عائشة عبيد ؛ - ورثة مليح إبراهيم ؛ - ورثة أحمد البكريم ؛ - ورثة فاضنة محمد امغارن، السكانين بدوار امغارن الاخصاص.	61	9	3	أرض عارية غير محفظة	امغارن

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس جماعة الأخصاص.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس جماعة الأخصاص، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير العدل رقم 1099.19 صادر في 7 رجب 1440
(14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني، الكاتب العام لوزارة
العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة
للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 864.17
الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 1098.19 صادر في 7 رجب 1440
(14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني، الكاتب العام لوزارة
العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف
أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة
الحاملين رقمي 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم
المحاكم» و3.2.0.0.1.06.002 المسمى «صندوق التكافل العائلي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله لحكيم بناني المصادقة على الصفقات
المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة
بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 863.17
الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1083.19 صادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اد الصحراء، المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073.19 صادر في 13 من رجب 1440 (20 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 2793.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2793.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2793.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ميناء الدار البيضاء	السيدة فاطمة طيبان، رئيسة مصلحة، المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.
الدار البيضاء - سطات	(شاغر)
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1440 (20 مارس 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1096.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة كوثر فنان، مديرة التواصل والتعاون ونظم الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1139.19 صادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 1309.17 الصادر في 13 من شعبان 1438 (10 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1309.17 الصادر في 13 من شعبان 1438 (10 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1309.17 بتاريخ 13 من شعبان 1438 (10 ماي 2017) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد لحسن آيت ابراهيم أو عاقه عائق «ناب عنه كل من :

«- السيدة سناء العمراني، المهندسة بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

«- السيد الطيبي مغراوي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامّة بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات التالية :

«- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

«- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

«- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطراف المرتبين في السلم 11 ؛

«- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند بنزها، مديرة الإنعاش العقاري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإنعاش العقاري المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة هند بنزها الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة هند بنزها المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة كوثر فنان الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة كوثر فنان المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1097.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

خازن عمالة وجدة	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.	جهة الشرق
خازن عمالة الدار البيضاء مركز- الشرق	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	جهة الدار البيضاء - سطات
خازن عمالة الرباط	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة.
الخازن الإقليمي بالرشيدية	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	جهة درعة - تافيلالت.
الخازن الإقليمي ببني ملال	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	جهة بني ملال - خنيفرة
خازن عمالة فاس	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	جهة فاس - مكناس
خازن عمالة طنجة	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الخازن الإقليمي بالداخلة	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.	جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2267.16
الصادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1140.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين
المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين
مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم
من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي من الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية وكذا إصدار بيانات
الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات
المتربة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة العيون - الساقية الحمراء	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	الخازن الإقليمي بالعيون
- جهة كلميم - واد نون	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة سوس - ماسة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	خازن عمالة أكادير
جهة مراكش - أسفي	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	خازن عمالة مراكش

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى
«مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف
«المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
«تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1440 (5 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 555.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 189.19 صادر في 29 من جمادى الأولى 1440 (5 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«.....»

«- روسيا البيضاء:

«.....»

«- Qualified as pharmacist, specialized in pharmacy,
«délivré par Belarussian State medical University -
« Republic of Belarus - le 26 juin 2017,

« - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Saratov V.I. Razoumovskova - Fédération de
« Russie - le 22 juin 2016 ;

« - Titre de pharmacien, délivré par l'Université d'Etat
« de médecine de Saratov, nommé V.I. Razumovsky -
« Fédération de Russie - le 22 juin 2016 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - le
« 23 juin 2017 ;

« - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de
« Jaroslav le Sage de Novgorod - Fédération de Russie - le
« 29 juin 2017,

« يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
« ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
« مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة
« التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 557.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440
(28 فبراير 2019) بتتيميم القرار رقم 1403.02 الصادر في
7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص :
التحاليل البيولوجية الطبية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيميمه ؛

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
« مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
« أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

- «.....»
- « - Qualification de spécialiste, dans la spécialité
« « pharmacie », délivrée par l'Académie d'Etat de chimie
« et de pharmacie de Saint-Pétersbourg - Fédération de
« Russie - le 24 janvier 2017 ;
- « - Qualification de spécialiste, dans la spécialité
« « pharmacie », délivrée par l'Académie d'Etat de chimie
« et de pharmacie de Saint-Pétersbourg - Fédération de
« Russie - le 28 juin 2017 ;
- « - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de
« médecine de Nijni Novgorod - Fédération de Russie -
« le 21 juin 2017 ;
- « - Qualification de spécialiste, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de
« médecine de Nijni Novgorod - Fédération de Russie -
« le 21 juin 2017 ;
- « - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de
« Tchouvachie I.N.Oulyanov - Fédération de Russie - le
« 7 juillet 2017 ;
- « - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie pharmaceutique
« d'Etat de Perm - Fédération de Russie - le 27 juin 2017 ;
- « - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de
« pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le
« 27 juin 2017 ;
- « - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de
« pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le
« 27 juin 2016 ;

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 558.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie
« et d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de
« Dakar - Sénégal - le 15 décembre 2017, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 8 octobre 2018.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.